ROYAUME DU MAROC

OFFICE MAROCAIN DE LA PROPRIETE
INDUSTRIELLE ET COMMERCIALE

المملكة المغربية

المكتب المغربي
للملكية الصناعية و التجارية

مذكرة حول
مشروع قانون يقضي بتغيير القانون رقم 97-17
المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل و المتمم بموجب القانون 05-31

تنظم حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الوطني بموجب مقتضيات القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما ثم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 05-31.

ينص هذا القانون على حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا للمعايير الدولية التي تتبناها مختلف المعاهدات الدولية والتي انضم إليها المغرب، بما في ذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وعلى الخصوص اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية ، والاتفاقات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كمعاهدة قانون العلامات، بالإضافة إلى اتفاق التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية.

كما تعهد المغرب أيضا ، في عدد من اتفاقيات الشراكة، على الانضمام إلى المعاهدات الرئيسية بشأن الملكية الصناعية مثل معاهدة قانون البراءات، ومعاهدة سنغافورة بشأن حقوق العلامات التجارية وقانون جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع المتقدم الممنوح من قبل الاتحاد الأوروبي للمغرب، يشير إلى ضرورة الالتزام المتبادل من كلا الطرفين لضمان مستوى معين من الحماية لحقوق الملكية الصناعية تمشيا مع مكتسبات المجموعة الأوروبية في هذا المجال. وفي هذا الإطار، تم بتاريخ 17 ديسمبر2010 التوقيع على اتفاق بين المغرب والمنظمة الأوروبية للبراءات بشأن المصادقة على براءات الاختراع الأوروبية.

علاوة على ذلك وفي إطار إنفاذ حقوق الملكية الصناعية ، وقع المغرب على اتفاقية التجارة لمكافحة التزييف بتاريخ 02 أكتوبر 2011 في طوكيو، باليابان. ، ويهدف هذا الاتفاق الذي تم التفاوض بشأنه من قبل المغرب إلى جانب أربعين بلدا آخر، إلى وضع معايير دولية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، والقيام بعمليات أكثر فعالية لمكافحة التزييف.

وبالمثل، فإن الإستراتيجية الوطنية بخصوص الابتكار ترمي إلى مراجعة النظام الوطني بشأن براءات الاختراع من أجل الرفع من مستوى ابتكارا لمقاولات وتعزيز نظام الحماية مع الأخذ بعين الاعتبار التطور المستمر الذي تتسم به حماية الحقوق في مجال الملكية الصناعية.

وتتمحور الأهداف الرئيسية لمشروع التعديل المقترح حول النقاط التالية :

1) تحسين نظام براءات الاختراع،
2) توطيد النظام الوطني المتعلق بالعلامات التجارية ،
3) إصلاح النظام الوطني للرسوم والنماذج الصناعية،
4) تعزيز إنفاذ حقوق الملكية الصناعية،
5) تحديث مسطرة إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية.

1) تحسين نظام براءات الاختراع

في إطار الوضع المتقدم للمغرب مع الاتحاد الأوروبي، وقع الجانبان على اتفاق بشأن المصادقة على براءات الاختراع الأوروبية في المغرب. وتهدف هذه الشراكة، من جهة،إلى تطوير نظام تسجيل براءات الاختراع في المغرب من خلال اعطاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية إمكانية إعداد تقرير البحث والرأي حول قابلية استصدار براءات الاختراع من أجل ضمان فحص مرض للمودعين الوطنيين بطريقة مباشرة ، وثانيا، اعتماد نظام الاعتراف بالفحص المنجز من قبل المكتب الأوروبي للبراءات لضمان معالجة مماثلة للطلبات الأجنبية التي تعين المغرب، وذلك تفاديا لوضع نظام ثقيل من الفاحصين.

وهكذا، تشكل ملفات طلبات براءات الاختراع المودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، موضوع تقرير البحث التمهيدي الذي يرافقه رأي بشأن استصدار براءات الاختراع. ويستند هذا التقرير على المطالب المودعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الوصف والرسوم. يذكر هذا التقرير جميع الوثائق، التي تشكل حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة بالطلب ويحال كل استشهاد على المطالب المتعلقة به. وبناء على هذه الاستشهادات ، ينجز الرأي حول معايير استصدار براءة الاختراع.

وعلاوة على ذلك، فإن مقتضيات مشروع تعديل القانون 17/97، تنص على إنشاء نظام المصادقة وفقا لأحكام الاتفاق بشأن المصادقة على براءات الاختراع الأوروبية في المغرب. ولذلك، يترتب عن طلب الحصول على براءة الاختراع وبراءة اختراع صادرة عن هيئة مكلفة بالملكية الصناعية لدولة أو مجموعة من الدول، بناء على طلب مقدم من طرف الطالب، نفس الآثار ويخضع نفس شروط طلب الحصول على براءة الاختراع وبراءة الاختراع المودعة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام المصادقة سيتيح إمكانية رفض براءات الاختراع الأوروبية إذا كانت مخالفة لأحكام القانون الوطني مثل النظام العام والآداب والاستثناءات من استصدار براءات الاختراع (طرق العلاج الجراحية...)

أيضا ينص مشروع التعديل طبقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، على تقسيم طلب البراءة في حالة انتهاك مبدأ وحدة الاختراع. ويمكن أن يتم هذا التقسيم بناء على مبادرة من صاحب الطلب، أو بناء على دعوة المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بعد إنجاز تقرير البحث التمهيدي حول استصدار براءة الاختراع.

2) توطيد النظام الوطني المتعلق بالعلامات التجارية

وفقا للمعايير الدولية، تنص مقتضيات مشروع التعديل المقترح على إنشاء نظام لرفض طلبات تسجيل العلامات التجارية للأسباب المطلقة، الشيء الذي من شأنه تحسين النظام الوطني الجاري به العمل، والذي يعد نظام تسجيل مع إمكانية التعرض. وهكذا، فإن مشروع التعديل يهدف إلى اعتماد نظام يسمح للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية برفض طلبات تسجيل العلامات التجارية بموجب قرار معلل،لاسيما عندما يتضح أن الشارة مجردة من الطابع المميز أو من شأنها تضليل الجمهور بشأن طبيعة، جودة أو الأصل الجغرافي للمنتوج أو الخدمة.

سيمكن العمل بهذا النظام من تحسين الجانب الإبداعي للعلامات الوطنية طبقا للمعايير الدولية وذلك من أجل بناء هوية، وصورة أو سمعة خاصة تميزا لعلامة في سوق المنافسة.

وعلاوة على ذلك، فإن مشروع التعديل المقترح يتضمن مقتضيات تتعلق بتقسيم طلبات تسجيل العلامات التجارية طبقا لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية. وستسمح هذه المقتضيات الجديدة من تقسيم العلامة على مجموعة من المنتجات و / أو الخدمات المعينة. على سبيل المثال: في حالة التعرض على بعض المنتجات والخدمات المعينة في الطلب الأولي، سيمكن طلب التقسيم من تسجيل الجزء الغير مشمول بالتعرض دون انتظار تسوية الخلاف. وسيمكن طلب التقسيم كذلك من الاستفادة من تاريخ الطلب الأولي.

3) إصلاح النظام الوطني للرسوم والنماذج الصناعية

كما يتيح التعديل المقترح فرصة تقسيم الطلبات المتعلقة بالرسوم أو النماذج. وهكذا يعتبر غير قانوني من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية كل إيداع يحتوي على رسومات أو نماذج تنتمي إلى فئات أوأقسام مختلفة. يجب على صاحب الطلب تسوية إيداعه من خلال تقسيمه. يقوم هذا التقسيم على تجميع الرسومات و نماذج حسب الأقسام من أجل القيام بإيداع جديد خاص بكل رسم أو نموذج أو مجموعة رسوم أو نماذج تنتمي إلى قسم مختلف وسيمكن طلب التقسيم كذلك من الاستفادة من تاريخ الطلب الأولي

4) تعزيز إنفاذ حقوق الملكية الصناعية

تطابقا مع اتفاقية التجارة ضد التزييف وأخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الوطنية للملكية الصناعية ومكافحة التزييف، يتضمن مشروع التعديل مقتضيات من شأنها تعزيز النظام الوطني المتعلق بمكافحة التزييف والمساعدة على الرفع من مستوى الحماية في هذا المجال.

في هذا السياق، فإن مقتضيات هذا المشروع تروم إلى تعزيز إنفاذ القانون عن طريق جعل العقوبات أكثر ردعا من خلال تمديد مدة السجن والزيادة في الغرامات المالية.

كما تفتح الباب أيضا، أمام صاحب الحق في الاختيار بين الدعوى المدنية أو الجنائية للدفاع عن حقوقه دون أي قيود. وعلاوة على ذلك، يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بمصادرة أو الاحتفاظ، بالأدوات والمواد والأدلة الوثائقية في شكل أصول أو نسخ، المرتبطة بالمس بالحق.

5) تحديث مسطرة إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية

يتميز مشروع تعديل القانون 17/97 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 31/05 بأحكام جديدة تشجع على تبسيط المساطر والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية، وبالتالي تلبية تطلعات الفاعلين الاقتصاديين.

وتهم هذه المقتضيات الجديدة بالأساس :
- إجراءات إيداع السندات،
- تمديد أجل استعادة الحقوق
- مسطرة التعرض
- نظام التأريخ
- الإيداع الالكتروني لطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية
- تنظيم مهنة مستشاري الملكية الصناعية

- إجراءات إيداع السندات :

ينص مشروع التعديل على الخفض من عدد الوثائق المطلوبة من أجل مواصلة تخفيف مسطرة إيداع طلبات الحصول على سندات الملكية الصناعية.
توفر أيضا هذه المقتضيات، لكل شخص، إمكانية الإبداء بملاحظاته حول طلبات إيداع سندات الملكية الصناعية. ويمكن أن تشمل هذه الملاحظات المعايير الضرورية لصحة التسجيل.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن مشروع التعديل، نشر طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية طبقا لقانون جنيف لاتفاق لاهاي. ويمكن تأجيل هذا النشر بناء على طلب من المودعين الذين يرغبون في الحفاظ على رسومهم و تصميماتهم الصناعية دون نشر.
كما أنه يتيح للمودع إمكانية تقديم ملاحظاته بصدد قرارات الرفض المتخذة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

- تمديد أجل استعادة الحقوق

يتضمن مشروع التعديل المقترح إمكانية تمديد الأجل المحدد لإجراء بعض العمليات المعينة لأسباب عذر مقبولة من أجل مطابقة المعايير الدولية للملكية الصناعية في هذا الباب، لاسيما معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، والاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات.

- مسطرة التعرض

لقد تم إقرار مسطرة التعرض من قبل القانون رقم 31/05 المعدل والمكمل للقانون رقم 17/97 المشار إليه أعلاه. وقد حقق هذا الإجراء نجاحا كبيرا بحيث تعتبر السرعة، والتكلفة المنخفضة وتجنب الدعاوى القضائية إحدى مميزاته الرئيسية. ومع ذلك، تم التفكير في إضافة بعض التحسينات على المستوى الإجرائي، خصوصا ما يتعلق بإدارة المواعيد النهائية المتعلقة بالمسطرة المعنية.

- نظام التأريخ

يتضمن مشروع التعديل مقتضيات متعلقة بنظام التأريخ الذي من شأنه أن يسمح للمؤلفين والمبدعين بإقامة دليل على تاريخ إيداع ملف ما مغلق لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. تجدر الإشارة أنه لن يترتب عن هذا الإيداع أية حماية أو أي حق استئثاري.

- الإيداع الالكتروني لطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

ينص مشروع التعديل على الايداع الالكتروني لطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية طبقا لمقتضيات وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية.وتسمح هذه المقتضيات الجديدة للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين بالإيداع المباشر، عبر واجهة آمنة، لطلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.
تدخل مسطرة الإيداع الالكتروني المعمول بها في العديد من البلدان المتقدمة، ضمن الإجراءات المصاحبة للتطور الذي شهده عدد الإيداعات التي سجلت من طرف المودعين الوطنيين والتي تطورت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.

- تنظيم مهنة مستشاري الملكية الصناعية

في توافق مع التوجهات الدولية في هذا المجال، ينص مشروع التعديل المقترح على تنظيم مهنة مستشاري الملكية الصناعية بهدف الرفع من جودة ونوعية الخدمات المقدمة لمصاحبة المخترعين والمبدعين.
كما يتميز أيضا مشروع تعديل القانون رقم 17/97 كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 31/05 بمزايا جديدة من شأنها المساهمة في تحسين النظام الوطني للملكية الصناعية من خلال مقاربة التشريعات الوطنية في هذا المجال بمستجدات المعاهدات الدولية.

تلكم موضوع مشروع تعديل هذا القانون رقم 17/97 المشار إليه أعلاه.

مشروع قانون رقم ...-... بتغيير القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

المادة الأولى : تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 4 و6 و7و8 و12 و13 و1.14 و15 و17 و1.17 و2.17 و22 و24 و 25 و26 و27 و 28 و 29 و30 و 31 و32 و34 و 35 و37 و 40 و 41 و42 و43 و44 و45 و 46 و 47 و 48 و49 و 50 و 55 و 56 و 57 و 58 و59 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 67 و82 و84 و 86 و 87 و 88 و 105 و114 و 115 و 118 و 120 و 121 و 122 و 124 و 125 و 126 و 127 و 130 و 132 و 133 و 135 و 144 و145 و 148 و 148.2 و 148.3 و 148.4 و 148.5 و149 و150 و 151 و 152 و 156 و 157 و 158 و176.1 و176.5 و 176.6 و 201 و 202 و 203 و 205 و 206 و 207 و 211 و 216 و 219 و 221 و 222 و 224 و225 و226 و 227.1 و 236 و237 والفصل الثاني من الباب الثاني وكذا الباب السابع من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000):

"المادة 4 .- يعتبر الوكيل الذي يدرج ضمن لائحة مستشاري الملكية الصناعية المؤهلين المشار إليها في المادة 1.4، "حاصلا على السلط المنصوص عليها في هذا القانون قصد انجاز جميع العمليات لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية "باستثناء العمليات المتعلقة بوقف أو نقل حقوق الملكية الصناعية.

"المادة 6.- كل شخص قام بانتظام بإيداع طلب أول يتعلق ببراءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافيا) دائرة مندمجة ..... .
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 7 .- يحدد أجل الأولوية المنصوص عليه أعلاه في إثني عشر (12) شهرا بالنسبة إلى براءات الاختراع وتصاميم "تشكل (طبوغرافيا) الدوائر المندمجة.....
(الباقي بدون تغيير)

"المادة 8 .-.....
"يجب على الشخص الذي يودع طلبه، أن يقدم داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ الإيداع بالمغرب الوثائق التي تثبت "الإيداع السابق وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 12.- براءات الاختراع وتصاميم التشكل (طبوغرافيا) الدوائر المندمجة.....

"المـــادة 13 .- تعتبر براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافيا) الدوائر المندمجة.....

"المادة 14- 1.- عن كل عمل أو عملية منصوص عليها بموجب هذا القانون، باستثناء الأعمال القضائية، عندما يتم "التعبير عن أجل:
"- بسنة واحدة أو أكثر، فإن حساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث عمل أو عملية وينتهي في السنة التالية "المعنية وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته و في اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين

"يكون العمل أو العملية المذكورين قد وقع فيهما. و إذا لم يكن في الشهر التالي المعني يوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي "في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

"- بشهر واحد أو أكثر، فإن حساب الأجل يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث عمل أو عملية وينتهي في الشهر التالي "المعني و في اليوم الذي يكون رقمه هو رقم اليوم ذاته لحدوث العمل أو العملية المذكورين. و إذا لم يكن في الشهر التالي "المعني يوم بالرقم ذاته، فإن الأجل ينتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.
"- بعدد الأيام، يبدأ اعتبارا من اليوم التالي لحدوث عمل أو عملية، وينتهي في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من "الحساب.

"عند عدم احترام الآجال المحددة في هذا القانون لإتمام عمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية، يمكن تقديم طلب "من طرف المودع أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء الآجال "المذكورة لمتابعة المسطرة المتعلقة بالعمليات الأنفة الذكر.

"غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع طلب لمتابعة المسطرة المشار إليه أعلاه، حالات عدم التقيد بأجل:
"- سبق و أن قدم في شأنه طلب لمتابعة المسطرة أو استرداد الرسوم؛
"- يتعلق بأداء الرسوم المستحقة لتجديد تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو علامة أو بأداء الرسوم المستحقة للإبقاء على "سريان العمل بالحقوق المتعلقة ببراءة اختراع؛
"- يتعلق بمسطرة التعرض طبقا لأحكام المواد 148-2 إلى 148-5 من هذا القانون؛
"- منصوص عليه في المواد 8 و2.14 و14 من هذا القانون.

"تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

"المـــادة 15 .- تختص المحاكم التجارية وحدها في البت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء "الدعاوي الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه.

"المـــادة17.- سند الملكية الصناعية الذي يحمي الاختراعات هو براءة الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق عشرين "سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

"المادة 17- 1.- استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، تمدد مدة حماية براءة الاختراع وفقا لأحكام الفقرة الثانية بعده إذا "سلمت براءة الاختراع.....
"تساوي مدة تمديد براءة الاختراع ..... براءة الاختراع المذكورة. ينقص من عدد الأيام المذكورة أعلاه كل "تأخير راجع للمودع.
"يضمن تمديد مدة ..... الوطني للبراءات.

"المادة 17-2.- استثناء من أحكام المادة 17 أعلاه، تمدد مدة حماية براءة اختراع منتوج صيدلي ..... والتاريخ الفعلي لتسليمها.
(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 22.- يعتبر قابلا لاستصدار البراءة، في جميع الميادين التكنولوجية، كل اختراع جديد يستلزم نشاطا إبداعيا "ويكون قابلا للتطبيق الصناعي.

"المادة 23.- لا تعتبر اختراعات حسب مدلول المادة 22 أعلاه:
"1. الاكتشافات وكذا النظريات العلمية والمناهج الرياضية؛

"2. الإبداعات الجمالية؛
"3. عروض المعلومات؛
"4. التصاميم والمبادئ والمناهج المستعملة في ممارسة أنشطة فكرية وفي مجال الألعاب وفي مجال الأنشطة الاقتصادية "وكذا في برامج الحواسيب. غير أنه يمكن استصدار براءات للاختراعات التي يتطلب تنفيذها استعمال حاسوب أو شبكة "معلوماتية أو أي جهاز آخر قابل للبرمجة والتي تتوفر على خاصية أو خاصيات ينجز كلها أو بعض منها بواسطة "برنامج أو عدة برامج حاسوب. و ليكتسي اختراع تم تنفيذه بواسطة حاسوب صيغة نشاط ابتكاري، يجب أن يشكل "إضافة تقنية.

"لا تستثني أحكام هذه المادة العناصر المدرجة في الأحكام المذكورة من استصدار براءة اختراع إلا بحسب إذا كان طلب "البراءة أو البراءة لا تهم إلا أحد هذه العناصر المعتبرة بهذه الصفة.

"المـــــادة 24 .- لا تعتبر قابلة لاستصدار البراءة :
"أ) الاختراعات المنافية للنظام العام أو الآداب العامة؛
"ب) مناهج الفحوصات الجراحية أو العلاجية لجسم الإنسان أو الحيوان و مناهج تشخيص الأمراض المطبقة على جسم "الإنسان أو الحيوان. ولا تطبق هذه القاعدة على المنتجات ولاسيما المواد أو المركبات التي تستخدم في تنفيذ أحد المناهج "المذكورة؛
"ج) أصناف النباتات أو أجناس الحيوانات و كذا الطرائق البيولوجية المستخدمة في معظمها للتحصيل على النباتات أو "الحيوانات. لا تطبق هذه القاعدة على الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المحصل عليها بواسطة هذه الطرائق.

"المـــــادة 25.- استثناء من أحكام ج) من المادة 24 أعلاه، يمكن استصدار براءات الاختراع ذات الصلة بأصناف "النباتات أو أجناس الحيوانات إذا كانت تتعلق:
"أ) بمادة بيولوجية معزولة عن بيئتها الطبيعية أو منتجة بطريقة تقنية حتى ولو وجدت من قبل في الطبيعة؛
"ب) بالنباتات أو الحيوانات إذا لم تقتصر إمكانية التطبيق التقني للاختراع على صنف نباتي أو جنس حيواني محدد؛
"أو إذا
"ج) لم يكن الصنف النباتي موضوع طلب للحصول على شهادة مستنبط نباتي طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

"المادة 26- يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن متضمنا في حالة التقنية.
"تقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة "أخرى، قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج وتمت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه "صحيح.
"كما يعتبر متضمنا في حالة التقنية محتوى طلبات البراءات المودعة بالمغرب، المسجلة في تاريخ إيداع سابق للتاريخ "المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة والتي نشرت في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.
"لا تحول الفقرتين الثانية و الثالثة أعلاه دون استصدار البراءة لمادة أو لمركب متضمن في حالة التقنية من أجل "تنفيذ "إحدى المناهج المشار إليها في ب) من الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، شريطة ألا يكون استعماله لأي من هذه "المناهج متضمن في حالة التقنية.
"كما لا تحول الفقرتان الثانية والثالثة دون استصدار البراءة لمادة أو لمركب مشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه لكل "استخدام خاص للطريقة المشار إليها في ب) من المادة 24 أعلاه، شريطة ألا يكون هذا الاستعمال داخلا في حكم حالة "التقنية.

"المـــــادة 28 .- يكتسي الاختراع نشاطا ابتكاريا، إذا لم يكن ناتجا إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجا بصورة بديهية، "عن حالة التقنية، و دلك بالنسبة رجل المهنة.
"إذا اشتملت حالة التقنية كذلك على الوثائق المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 26 أعلاه، لا تأخذ هذه الأخيرة "بالاعتبار حين تقدير النشاط الإبداعي.

"المـــادة 29 .- يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كانت له فائدة محددة وجوهرية و موثوقة.

"المـــادة 30.- يشتمل كل طلب ايداع طلب براءة الاختراع على:
"- استمارة إيداع طلب براءة الاختراع؛
"- وصف الاختراع؛
"- مطلب أو مطالب الحماية؛
"- الرسوم التي يستند إليها الوصف أومطالب الحماية؛
"- موجز الاختراع.

الباب الثاني
إيداع طلب براءة الاختراع وتسليم البراءة والتصديق
الفرع الأول:
إيداع طلب براءة الاختراع

"المـــادة 31- يشتمل ملف ايداع طلب براءة الاختراع على:

"أ) استمارة إيداع طلب براءة الاختراع التي يحدد مضمونها بنص تنظيمي؛
"ب) وصف الاختراع أو جزء منه الذي يبدو كذلك، أو إحالة على طلب مودع سابقا شرط أن يكون الاطلاع عليه "ممكنا.
"تحدد بنص تنظيمي:
"- الشكليات والمستندات الواجب إرفاقها بالوثيقة المشار إليها في أ) من هذه المادة؛
"- كيفيات تطبيق الإحالة و امكانية الاطلاع على الوثائق المشار إليها في ب) من هذه المادة.
"يجوز الإدلاء أثناء الإيداع بالوصف المذكور محررا في أي لغة.
"يحدد تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع في التاريخ الذي قدم فيه المودع المستندات المذكورة في أ) و ب) أعلاه. ولا "يقبل ملف طلب براءة الاختراع الذي لا يشتمل على الوثائق المذكورة.
"إذا كان ملف طلب براءة الاختراع مشتملا على المستندات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه وجب تقييد طلب البراءة في "السجل الوطني لبراءات الاختراع المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه مع بيان تاريخ ورقم الإيداع.

"المـــادة 32 .- إذا كان ملف طلب البراءة لا يشتمل في تاريخ الإيداع، على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها "إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) من المادة 31 أعلاه، يجب على المودع أو وكيله تتميم ملفه داخل أجل ثلاثة "(3) أشهر، ابتداء من تاريخ إيداعه.
"يحتفظ ملف الطلب ..... الأصلي.
"يعتبر كأنه سحب كل ملف طلب براءة اختراع، لم تسو وضعيته داخل الأجل المنصوص عليها في هذه المادة.

"المـــادة 34 .- يتضمن وصف الاختراع :
"1-.....
"2- .....؛
"3- .....
"4- .....؛
"5-.....؛
"6- .....

"يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة ..... براءة الاختراع.

"إذا كان الاختراع يخص استعمال كائن دقيق لا يمكن للجمهور الإطلاع عليه، ولا يمكن وصفه بطريقة تمكن رجل المهنة "من إنجاز هذا الاختراع، فإن وصفه لا يعتبر كافيا إلا إذا كان الكائن الدقيق مودع لدى الهيئة المؤهلة لذلك. تحدد كيفيات "تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

"المـــادة 35.- تحدد المطالب الغرض من الحماية المطلوبة .....على مجرد إحالات إلى الوصف أو "الرسوم.
"يجب أن تكون مطالب الحماية واضحة و موجزة وتستند كليا على الوصف.
"يعد الاختراع المطالب به مدعما بما فيه الكفاية بالمعلومات المفصح عنها، إذا كانت هذه المعلومات تثبت بشكل معقول "لرجل المهنة بأن الطالب كان يمتلك الاختراع المطالب به في تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.

"المـــادة 36.- يعد موجز المحتوى التقني للاختراع حصريا للإخبار. ولا يمكن اعتماده لأغراض أخرى، لاسيما "لتقدير نطاق الحماية المطلوبة أو جدتها.
"يجب أن يكون الموجز مقتضبا ويمكن أن يرفقا برسم تلخيصي.
"يجب أن يبرر العنوان ..... أي تسمية خيالية"

"المـــادة 37.- يجب ألا يتضمن طلب البراءة ما يلي:
"1- عناصر أو رسوم تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة؛
"2- .....
"3- ..... .

"المـــادة 40 .- يجوز لصاحب طلب براءة أو وكيله الحامل لتفويض خاص، أن يسحب طلبه بتصريح مكتوب، ابتداء "من تاريخ إيداعه وقبل تاريخ نشره، مع مراعاة الأحكام التالية:
"أ) اذا قيدت.....على ذلك الكتابة؛
"ب) اذا كان طلب ..... الشركاء.
(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 41 .- يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب براءة اختراع:
"1- ..... ؛
"2- ..... ؛
"3- لا يعتبر ..... المادة 28 أعلاه؛
"4- الذي لا تظهر فيه بشكل واضح الجدة أو النشاط الابتكاري حسب مدلول المادتين 26 و 28 أعلاه؛
"5- الذي لم يتم تقسيمه أو تحديده حسب مدلول المادة 1.38 أعلاه؛
"6- غير مطابق لأحكام الفقرة 3 من المادة 1.43 أدناه.

"إذا كانت أسباب رفض طلب البراءة لا تمس إلا جزءا منه، لا ترفض سوى مطالب الحماية المتعلقة بهذا الجزء.
"في حالة عدم تطابق أجزاء من الطلب مع أحكام المادة 37 أعلاه ، يتم حذف الأجزاء المعنية من الوصف والرسومات.
"يجب أن يكون رفض كل طلب براءة معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله. يضمن بيان الرفض المذكور في السجل "الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه.

"**المـــادة 42 .-** يجوز لأجل حاجات الدفاع الوطني، منع كشف و استغلال الاختراعات موضوع طلب البراءة "بصفة نهائية أو مؤقتة.
"ولهذا الغرض يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني الإطلاع على كل طلب براءة اختراع، بشكل "سري، في مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وذلك داخل أجل 15 يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب "المذكور.
"تقرر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني داخل أجل 5 أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب "المذكور، في شأن كشف واستغلال الطلب المذكور بصفة نهائية أو مؤقتة، وتبلغ قرارها إلى السلطة الحكومية "المكلفة بالتجارة والصناعة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.
"لا تنشر طلبات براءة الاختراع التي صدر في شأنها قرار بالمنع النهائي للعموم، كما لا يشرع في المساطر "المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 48 أدناه.
"يشرع في المساطر المنصوص عليها في المواد من 43 إلى 48 أدناه، في حالة صدور قرار بالمنع المؤقت داخل "أجل الخمسة الأشهر المذكور أعلاه، إن لم يتم صدور أي قرار بالمنع النهائي داخل أجل ثمانية عشر أشهر "المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 أدناه.
(الباقي بدون تغيير)

"**المـــادة 43.-** تعد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، لكل طلب براءة اختراع، تقرير بحث أولي مع رأي عن القابلية "لاستصدار براءة الاختراع، على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم، إن وجدت، بعين الاعتبار.
"عند إعداد تقرير البحث الأولي، تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بحصر المضمون النهائي للموجز ولعنوان "الاختراع.
"يحدد محتوى وكيفية إصدار تقرير البحث الأولي مع الرأي عن القابلية لاستصدار براءة الاختراع بنص تنظيمي.

"**المـــادة 44 .-** ينشر كل طلب براءة اختراع، إذا لم يتم رفضه أو سحبه، بعد انصرام أجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ "الإيداع أو من تاريخ الأولوية الأكثر قدما، في حالة المطالبة بالأولوية.

"يتضمن نشر طلب براءة اختراع الوصف ومطالب الحماية والرسوم، إن وجدت، كما تم ايداع هذه الوثائق أو تعديلها عند "الاقتضاء، والموجز كما تم حصره نهائيا و تقرير البحث الأولي المرفق بالرأي حول قابلية استصدار براءة الاختراع. إذا "لم يتم نشر تقرير البحث الأولي المذكور والموجز في نفس تاريخ نشر الطلب، يتم نشرهما بشكل منفصل.

"يمنح هذا النشر للمودع بصفة مؤقتة الحماية المذكورة في المادة 51 أدناه.

"يشار إلى نشر الطلب في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 89 أدناه.

"**المـــادة 45 .-** يجوز فقط لصاحب أو لأصحاب طلب براءة اختراع أو وكلائهم، قبل تسليم براءة الاختراع، و بموجب "طلب مكتوب، الحصول على نسخة رسمية من طلب براءة الاختراع.

"**المـــادة 46 .-** تسلم براءة الاختراع من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بعد انصرام أجل الثمانية عشر شهرا "المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه مع مراعاة المواد 3.14 و 41 أعلاه، وذلك بعد أداء الرسوم "المستحقة.

"تسلم براءات الاختراع باعتبار تاريخ إيداع طلباتها وفق جدول زمني وفترات تحدد بنص تنظيمي.

"**المـــادة 47.-** تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع المسلمة والتي تتكون من الوصف ومطالب "الحماية النهائية والرسوم، إن وجدت، وتقرير البحث النهائي مرفوق بالرأي حول قابلية استصدار البراءة.

"يسلم سند براءة الاختراع من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطلب من المودع أو وكيله.

"المـــادة 48.- يقيد رقم براءة الاختراع وتاريخ تسليمها في السجل الوطني لبراءات الاختراع المنصوص عليه في "الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه.

"المـــادة 49.- ابتداء من تاريخ نشر طلب براءة اختراع أو تسليم براءة اختراع، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر، عبر "الإدلاء بطلب مكتوب، الحصول على نسخة من الطلب المذكور أو البراءة المذكورة.

"المـــادة 50.- ينشر بيان تسليم براءة اختراع في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 89 أدناه.

"المـــادة 55.- لا تشمل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع :
"أ) .....
"ب) .....
"ج) .....؛
"د) الدراسات و التجارب اللازمة للحصول على ترخيص لتسويق دواء، إضافة إلى الأعمال اللازمة للقيام بهذه الدراسات "والتجارب و للحصول على الترخيص.
"هـ) الأعمال المتعلقة بالمنتج المسلم عنه هذه البراءة والمنجزة في التراب المغربي بعد أن قام مالك براءة اختراع بعرض "المنتج المذكور للاتجار فيه بالمغرب أو وافق على ذلك بصريح العبارة؛
"و) استعمال أشياء..... أو المياه الإقليمية المغربية؛
"ز) الأعمال..... هو مرتبط بها.

"المـــادة 57.- لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 56 أعلاه، بالحقوق المكتسبة من لدن الغير "قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 19 أعلاه.

"تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأوليين من المادة 56 "أعلاه.

"المـــادة 58.- جميع العقود ..... على الأغيار.
"غير أن ..... اكتساب الحقوق المذكورة.
"تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة.....رفع الحجز.
"يقيد كل تغيير في إسم أو عنوان مالك طلب براءة اختراع أو براءة اختراع في السجل الوطني للبراءات.
"لأجل تقييد البيانات المترتبة ..... وممارستها.
"تحدد بنص تنظيمي الشكليات المفروض استيفاؤها و الوثائق الواجبة إضافتها إلى طلبات التقييد.

"المـــادة 59.- بعد النشر المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب مستخرجا من السجل الوطني لبراءات الاختراع.

"المـــادة 61.- يقدم طلب الترخيص الاجباري ..... استغلال الاختراع بكيفية جدية و فعلية.

"المـــادة 62 .- الترخيص الإجباري غير استئثاري .
"يمنح الترخيص ..... الترخيص الاقتصادية.
"يمكن للمحكمة ..... المرخص له.

"**المـــادة 63.-** عندما ..... إذا استمرت الظروف المذكورة.

"**المـــادة 64.-** اذا لم يتقيد صاحب الترخيص الإجباري بالشروط الممنوح الترخيص من أجلها، جاز لمالك براءة "الاختراع وعند الاقتضاء للمرخص لهم الآخرين الحصول من المحكمة على سحب الترخيص المذكور.

يتوقف كل تفويت للحقوق المرتبطة بترخيص إجباري على إذن من المحكمة وإلا اعتبر باطلا.

"**المـــادة 65.-** يجب أن تقوم كتابة الضبط في الحال بتبليغ الأحكام القضائية التي صارت نهائية والصادرة تطبيقا "لأحكام هذا القسم الفرعي إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنها في السجل الوطني لبراءات الاختراع.

"**المـــادة 67.-** يمكن أن تستغل تلقائيا .....
"مرتفعة بصورة غير عادية.....
"يصدر في شأن ..... بالصحة العمومية.

"تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه أيضا على الأدوية الموجهة للتصدير إلى بلد ليست له القدرة على التصنيع أو قدرته غير "كافية، طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل في هذا الشأن والمصادق عليها من قبل المملكة.

"**المـــادة 82.-** تدفع الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان العمل ببراءة اختراع، للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، "بخصوص السنوات التي تلي السنة التي سلمت فيها براءة الاختراع. يتعرض صاحب براءة الاختراع لسقوط حقوقه إذا "لم يتم أداء الرسوم المستحقة من أجل الحفاظ على حقوقه قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة "السابقة.
(الباقي بدون تغيير)

"**المـــادة 84.-** يثبت سقوط الحق ..... بواسطة نص تنظيمي.

"يشار ..... وكيله.

"غير أن ..... الرسوم المستحقة.

"يمكن أن تصدر .....الفقرة السابقة.

"يشار إلى قرار إعادة إقرار الحقوق في السجل الوطني لبراءات الاختراع الذي يبين فيه كذلك تاريخ دفع الرسوم "المستحقة. ويبلغ قرار إعادة إقرار الحقوق إلى صاحب براءة اختراع أو وكيله.

"**المـــادة 86.-** يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى البطلان إذا ما كانت له مصلحة في ذلك.

"**المـــادة 87.-** يجوز للنيابة العامة أن تتدخل كطرف في كل دعوى ترمي إلى إعلان بطلان براءة اختراع ما، وأن تقدم "طلبات للتصريح ببطلان براءة الاختراع المطلق.

"يجوز لها كذلك أن تقيم مباشرة دعوى أصلية للتصريح بالبطلان.

"**المـــادة 88.-** لا يمكن أن يودع مرة أخرى طلب براءة الاختراع في شأن الاختراع المسلمة عنه البراءة الذي سقط حق صاحبه فيه والاختراع الذي صرح ببطلان براءته."

"**المـــادة 105.-** يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي ذا ميزة أو شكل خاص وجديد إذا كان الانطباع البصري العام الذي يتركه عند الملاحظ الخبير يختلف عما يتركه رسم أو نموذج أخر كان قد اطلع عليه الجمهور ..... المطالب بها بوجه صحيح."

"لا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي قد اطلع عليه الجمهور لمجرد تقديمه للمرة الأولى خلال أجل الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداعه .....الملكية الصناعية."

"**المـــادة 114.-** يجب على كل شخص ..... أو وكيله.

"يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة إليكترونية وفقا للشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي. وفي هذه الحالة، يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل من لدن الهيئة المذكورة."

"يمكن أن يشتمل نفس الإيداع من واحد إلـى مائة مستنسخ خطي أو مصور للرسوم أو النماذج الصناعية شرط أن تنتمي هذه الرسوم أو النماذج الصناعية لنفس الصنف المذكور بالتصنيف الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية."

"يجب أن يشتمل ملف..... تاريخ الإيداع من:

"أ) .....؛

"ب) نظيران من مستنسخ خطي أو مصور للرسوم أو النماذج الصناعية وعنوان المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بها. و يمكن أن يضاف إلى هذا المستنسخ وصف موجز. تحدد كيفيات تقديم المستنسخات بنص تنظيمي؛

"ج) .....

(الباقي بدون تغيير)

"**المـــادة 115.-** إذا كان ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من المادة 114 أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة 5 من نفس المادة ، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.

"يعتبر مسحوبا كل طلب إيداع رسم أو نموذج صناعي لم يتم تتميمه في الأجل المحدد أعلاه.

"يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المحدد بتاريخ الإيداع الأصلي.

"إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من أيام العمل.

"**المـــادة 118.-** يرفض، كليا أو جزئيا كل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي إذا كان:
"1-.....؛
"2- ..... ؛
"3- لا يتقيد بأحكام المادة 114-1 أعلاه.

"يجب أن يكون كل قرار رفض لكل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله.
"و يشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 126" أدناه.

"المـــادة 120.- بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، تحرر شهادة تسجيل الرسم أو النموذج "الصناعي مشفوعة بالمستنسخ الخطي أو المصور للرسم أو النموذج الصناعي. وتسلم أو تبلغ شهادة التسجيل إلى المودع "أو وكيله.

"المـــادة 121.- بعد نشر طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، يجوز لكل "شخص يعنيه الأمر، عبر الإدلاء بطلب مكتوب، الحصول على نسخة من الطلب المذكور أو الرسم أو النموذج الصناعي "المذكور.

"المـــادة 122.- تسري آثار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي طوال خمس سنوات من تاريخ الإيداع. ويمكن تجديده "بطلب من المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويض مع إثبات دفع الرسوم المستحقة لفترتين جديدتين متتاليتين من "خمس سنوات. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

"غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر ..... تحدد إجراءات التجديد بنص تنظيمي.

"المـــادة 124.- يخول تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي صاحبه..... صناعية:

"أ) استنساخ.....استغلاله؛

"ب) استيراد ..... أو بيعه؛

"ج) حيازة ..... أو بيعه.

"لا تصير الأعمال المشار إليها في (أ) أعلاه مشروعة..... النموذج الصناعي المذكور.

"المـــادة 125.- يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو المرتبطة بالرسوم "أو النماذج الصناعية.

(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 126.- يجب أن تضمن جميع العقود.....الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر "فيها، ..... لدى الأغيار.

"غير أن.....الحقوق المذكورة.

"تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو رسوم أو نماذج "صناعية مسجلة ..... ورفع الحجز.

"يقيد في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كل تغيير في اسم أو عنوان مالك يلحق بطلب رسم أو نموذج "الصناعي أو الرسم أو النموذج الصناعي المسجل.

"لأجل تقييد البيانات المترتبة على حكم قضائي صار نهائيا،.....
(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 127.- بعد نشر طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه "مستخرجا من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

"المـــادة 130.- يجوز لمالك رسم أو نموذج الصناعي .....

"عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة.....، يقيد "التصريح بالتخلي في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

"المـــادة 132.- ينشر ملف إيداع رسم أو نموذج صناعي داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تسجيله، وفق "الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
"يمكن للمودع أن يطلب أثناء الإيداع تأجيل هذا النشر لمدة أقصاها ثمانية عشر شهرا.
"يجب أن يشمل تأجيل النشر كل عناصر الملف. ينشر الملف بعد انقضاء أجل التأجيل.
"يمكن للمودع أن يطلب في أي لحظة، داخل المدة المحددة أعلاه، النشر الفوري.
"تحافظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على سرية ملف الإيداع الذي يكون مرفقا بطلب التأجيل إلى غاية انتهاء المدة "المحددة أعلاه.
"تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة. وتبين فيه العقود "المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 126 أعلاه.

"المـــادة 133.- يراد في هذا القانون، ..... قابلة للتجسيد تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص "طبيعي أو اعتباري.

"يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص:
"أ) التسميات ..... والمختصرات ؛
"ب)الشارات التصويرية مثل: ..... المبرزات والأشكال ذات الأبعاد الثلاثية والصور بالأبعاد "الثلاثية (هولوكرام).....
"ج) ..... ؛
"د) الشارات الشمية.

"المـــادة 135.- لا يمكن أن تعتبر علامة أو عنصر علامة الشارة التي:

"أ) .....الرموز والأعلام والشعارات و الدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة و الضمان للمملكة أو لباقي "البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، ..... وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات طبقا "لمقتضيات المادة السادسة المكررة مرتين من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
"ب) تتنافى .....يمنع استعمالها قانونا.
"ج) التي من شأنها مغالطة الجمهور، ولا سيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي أو بيانهما "الجغرافي أو تسمية منشأهما.

"المـــادة 144.- يتم إيداع طلب تسجيل علامة من قبل المودع أو وكيله لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

"يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة إليكترونية وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص "تنظيمي. يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل بملف إيداع العلامة من لدن الهيئة المذكورة.
"يجب أن يشتمل ملف إيداع العلامة في تاريخ الإيداع على:
"أ).....

"ب) نسختان لنموذج العلامة بالأسود والأبيض؛

"ج) نسختان لنموذج العلامة بالألوان في حالة المطالبة بالألوان؛

"د) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

"لا يقبل ملف إيداع العلامة الذي لا يشتمل على الوثائق المشار إليها في أ) و ب) و ج) ود) أعلاه.

"تحدد بنص تنظيمي الشكليات المفروض استيفاؤها والمستندات الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في أ) و ب) "و ج) و د) أعلاه.

"عندما يكون ملف إيداع العلامة مشتملا على الوثائق المشار إليها في أ) و ب)و ج) ود) أعلاه، يقيد طلب تسجيل العلامة "كما هو منصوص عليه في أ) أعلاه في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 بعده "مع إثبات تاريخ ورقم إيداع.

"المـــادة 145.- إذا كان ملف إيداع العلامة لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من المستندات الواجبة "إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في المادة 144 أعلاه والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا لأحكام الفقرة 5 من المادة "المذكورة، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.
"يعتبر مسحوبا كل طلب تسجيل علامة لم تتم تسويته في الآجال المحددة أعلاه.

"يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المحدد بتاريخ الإيداع الأصلي.

"وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من أيام العمل.

"المـــادة 148.- يرفض، كليا أو جزئيا، كل طلب تسجيل علامة:

"1- لا يتقيد بأحكام المواد 133 و 134 و 135 أعلاه؛

"2- إذا كان موضوع تعرض حسب المادة 148-2 أدناه واعتبر هذا التعرض مبررا.

"يجب أن يكون كل قرار رفض تسجيل العلامة معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله. و يشار إلى الرفض المذكور في "السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه، كما يتم نشره.

"المادة 148-2.- يمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية خلال أجل "..... مالك بيان جغرافي محمي أو مودع أو تسمية منشإ محمية أو مودعة ، مع مراعاة أداء الرسوم "المستحقة من طرف المتعرض.

"يتمتع أيضا بنفس الحق المستفيد من حق استغلال ما لم ينص على شروط تعاقدية مخالفة.

"إضافة إلى المهن المنظمة التي يرخص لها القانون مساعدة الأغيار وتمثيلهم بغرض تقديم التعرض، يمكن "لمستشاري الملكية الصناعية المشار إليهم في المادة 1.4 أعلاه تقديم التعرض لحساب الغير لدى الهيئة المكلفة "بالملكية الصناعية.

"تضمن الإشارة إلى التعرض في السجل الوطني للعلامات.

"يحدد مضمون التعرض و إجراءات نشره بنص تنظيمي.

"المادة 148-3 .- يدرس التعرض طبقا للمسطرة التالية:

"1- يبلغ التعرض فورا لصاحب طلب التسجيل أو وكيله عند الاقتضاء؛
"2- إذا لم يدل صاحب طلب التسجيل بجواب داخل أجل شهرين التي تلي انقضاء الأجل المشار إليه في المادة 148-2 أعلاه، تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض؛
"3- في حالة إدلاء صاحب طلب التسجيل بجواب داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يمكن للمتعرض أن يتقدم بملاحظاته داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بجواب الطرف الآخر، و يضرب لصاحب طلب التسجيل أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الملاحظات المذكورة للإدلاء بجواب تكميلي؛
"4- تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا كل جواب أو ملاحظة تتوصل بها من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر؛
"5- تبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في التعرض بقرار معلل داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر التي تلي انتهاء "أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 أعلاه.
"غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ثلاثة أشهر إضافية بناء على طلب معلل من أحد الأطراف المعنية بعد قبوله "من طرف الهيئة المذكورة.
"يضرب للأطراف أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التمديد لتقديم ملاحظاتهم.
"في حالة إدلاء أحد الطرفين بملاحظات، يمكن للطرف الآخر أن يتقدم بجواب داخل اجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ "التبليغ؛
"6- تعد الهيئة المذكورة قرارا بناء على التعرض والملاحظات الجوابية. و تبلغ الهيئة المذكورة هذا القرار إلى الأطراف "قصد المنازعة في صحته أسسه، عند الاقتضاء، داخل أجل خمسة عشر يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ.

"7- تقفل مسطرة التعرض بقرار من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية:
"أ) في حالة سحب التعرض من طرف المتعرض، أو في حالة فقدان هذا الأخير للصفة التي تخوله التصرف؛
"ب) حين ينتفي الغرض من التعرض نتيجة لاتفاق بين الأطراف؛
"ج) في حالة سحب أو رفض طلب التسجيل موضوع التعرض؛
"د) في حالة توقف آثار الحقوق السابقة؛

"8- يتم وقف الأجل الأولي البالغ ستة أشهر المشار إليه في الفقرة الخامسة أعلاه:
"أ) عندما يكون التعرض مبنيا على طلب تسجيل علامة؛
"ب) في حالة رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق أو المطالبة بالملكية؛
"ج) بناء على طلب مشترك مقدم مرة واحدة من الأطراف لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية دون أن تتجاوز مدة "التوقيف ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

"تحدد كيفيات إيداع طلب التمديد والتوقيف المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي.

"المادة 148-4.- تقيد مقررات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليها في المادتين 148و 3.148 وتنشر وفق "الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

"المادة 148-5.- تختص محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالبت في الطعون المشار إليها في الفقرة الخامسة من "المادة 148-3 أعلاه المقدمة ضد المقررات الصادرة عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

"المـــادة 149.- إذا لم يرفض طلب تسجيل العلامة تطبيقا لأحكام المادة 148 أعلاه، قامت الهيئة المكلفة بالملكية "الصناعية بتسجيل العلامة.

(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 150.- تحرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه شهادة "تسجيل العلامة مشفوعة بنموذج العلامة المسجلة. تسلم شهادة التسجيل أو تبلغ إلى المودع أو وكيله.

"المـــادة 151.- بعد نشر طلب تسجيل العلامة يجوز لكل شخص يعنيه الأمر و بناء على طلب مكتوب أن يحصل على "نسخة من طلب تسجيل العلامة كما تم نشره أو العلامة كما تم تسجيلها.

"المـــادة 152.- تسري آثار تسجيل ..... للتجديد إلى ما لا نهاية. ويمكن "تجديده كل عشر سنوات بطلب من مالك العلامة أو وكيله مصحوبا بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة. تحدد كيفيات "التجديد بنص تنظيمي. ويجب أن يتم تجديد ..... صلاحيته.

"غير أن ..... التسجيل.

"لا يهم التجديد سوى العلامة كما هي مبينة في آخر حالة في السجل الوطني للعلامات.

"يجب أن يكون ..... المـعنية.

"المـــادة 156.- يجوز نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة.

(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 157.- باستثناء عقود تراخيص استغلال طلبات تسجيل العلامة أو العلامات المسجلة، تقيد جميع العقود التي "تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو ..... الأغيار.

"غير..... الحقوق المذكورة.

"تقيد لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية طلب تسجيل علامة أو "لعلامة مسجلة.....ورفع الحجز.
"يقيد في السجل الوطني للعلامات كل تغيير لاسم صاحب الطلب أو عنوانه يلحق بطلب تسجيل العلامة أو العلامة "المسجلة.
"لأجل ..... وممارستها.

"تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها و الوثائق الواجب إضافتها إلى طلبات التقييد.

"المـــادة 158.- يجوز، بعد نشر طلب تسجيل علامة، لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجا من السجل "الوطني للعلامات.

"**المادة 176-1.-** يمكن لإدارة .....
"....., أن توقف التداول الحر لسلع مستوردة أو عابرة أو مصـــــدرة مشكوك في كونها سلعا
"مزيفة .....

"يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه ..... الضرائب غير المباشرة.

"يمكن لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة أن تطلب، إضافة إلى عناصر الإثبات المذكورة أعلاه، أي وثيقة
"أو معلومة ضرورية لدراسة الطلب المذكور وكذا أي رسم مستحق.

"يتم فورا إخبار الطالب .....بإجراء التوقيف المتخذ.

"يبقى طلب التوقيف ..... كانت تقل عن سنة.

"يستفيد أيضا من هذه التدابير مالك بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية المنصوص عليها في الفصل الثاني من
"الباب الرابع من هذا القانون.

"**المادة 176-5.-** يتم إتلاف ..... استثنائية. في هذه الحالة، يتحمل المزيف مصاريف
"التخزين والإتـلاف و كذا كل المصاريف ذات الصلة.
"و لا يمكن بأي حال من الأحوال ..... في حالات استثنائية.
"في حالة التوصل إلى اتفاق ودي بين الأطراف ينهي إجراء التوقيف، يجب أن يتضمن هذا الاتفاق بنودا تنص على
"إتلاف السلع.
"يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إتلاف السلع المتخلى عنها بناء على أمر من قاضي المستعجلات.

الباب السابع

الحماية المؤقتة في المعارض والمكافآت الصناعية
و نظام التأريخ

"**المـــادة 201.-** يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة
"أو رسم أو نموذج صناعي مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة كما هي معرفة على التوالي في المواد 53
"و 54 و99 و123 و124 و154 و155 أعلاه.

"لا يتحمل مسؤولية أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو
"عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج إلا لم ارتكبها وهو على علم بأمرها أو لديه أسباب معقولة
"لمعرفتها .

"**المادة 202.-** يقيم دعوى التزييف مالك البراءة أو الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو
"رسم أو نموذج الصناعي مسجل أو علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية.

"غير أنه يجوز للمستفيد من حق استغلال حصري أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى، بعد إعذار يوجهه
"له المستفيد المذكور، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص.

(الباقي بدون تغيير.)

"**المـــادة 203.-** عندما ترفع دعوى تزييف أو منافسة غير مشروعة إلى المحكمة، يجوز لرئيسها بصفته قاضي "المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو منافسة غير "مشروعة أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو للمستفيد "من حق استغلال حصري.

"يتم إصدار هذا المنع ضد طرف مارس التزييف أو إن اقتضى الحال، ضد طرف ثالث لمنع التزييف ، وعلى وجه "الخصوص، للحيلولة دون دخول السلع المقلدة في القنوات التجارية.

"لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما "يحتسب ابتداء من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

(الباقي بدون تغيير)

"**المـــادة 205.-** لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر ماعدا في حالة "مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المواد 24 أ) و 113 و135 أ) و (ب) أعلاه، والتي تختص فيها للنيابة العامة.

"في حالة رفع المدعى عليه دعوى مدنية سابقة لإثبات الضرر أو دعوى بالبطلان أو بالمطالبة بالملكية أو بسقوط "الحقوق، لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي .

"**المـــادة 206.-** تتقادم الدعاوي المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال "التي تسببت في إقامتها.

"**المادة 207.-** توقف الدعوى المدنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه تقادم الدعوى الجنائية.

"**المادة 211.-** يجوز لصاحب طلب براءة أو صاحب براءة، أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.
"ويحق له من جهة أخرى أن يعمل بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية للقيام "بواسطة عون قضائي بوصف مفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه.
"يمكن أن ينجز هذا الإجراء بمساعدة خبير مؤهل.

"يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.

"يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بموجب نفس الأمر لعون قضائي، في القيام بمؤازرة خبير مؤهل بأي معاينة مفيدة لأجل "تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.

(الباقي بدون تغيير)

"**المـــادة 216 .-** .....معلومات أو بيانات أو أوصاف ما تتعلق ببراءات اختراع أو تصاميم تشكل (طبوغرافية) "الدوائر المندمجة تم.....

(الباقي بدون تغيير)

"**المـــادة 219.-** يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.

"ويحق له من جهة أخرى أن يعمل بناء على أمر من رئيس المحكمة التي ارتكب التزييف في دائرتها الترابية للقيام "بواسطة عون قضائي بوصف مفصل للمنتجات المدعى تزييفها، سواء من خلال حجز هذه الأخيرة أو بدونه.

"يمكن العمل على إنجز هذا الوصف بمساعدة خبير مؤهل.

"يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.

"يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بموجب نفس الأمر لعون قضائي، في القيام بمؤازرة خبير مؤهل بأي معاينة مفيدة لأجل "تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.

(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 221.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر و بغرامة من 50000 إلى 500000 درهم أو "بإحدى هاتين العقوبتين على كل مساس متعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي.

"يمكن مضاعفة العقوبات في حالة العود.

"يقصد بالعود في مدلول هذه المادة إذا أدين المحكوم عليه خلال السنوات الخمس السابقة بحكم نهائي بسبب أفعال مشابهة.
"تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الظنين في حالة عود كما لو صدر في حقه خلال "الخمس سنوات السابقة حكم نهائي من أجل أفعال مماثلة.
(الباقي بدون تغيير.)

"المـــادة 222.- يحق لمالك طلب تسجيل علامة، أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استئثاري أن "يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لعون قضائي، في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ "عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على "حسابه خرقا لحقوقه.
"يمكن أن ينجز الوصف المذكور بمساعدة خبير مؤهل.
"يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر، الحجز أو شكل آخر من أشكال الحبس للأدوات والمواد والأدلة الوثائقية، في "شكل أصول أو نسخ، مرتبط بتحقيق وأية نتائج مفيدة لإنشاء أصل المخالفة وطبيعتها ومداها.

"يمكن أن يوقف تنفيذ الامر المذكور.....

(الباقي بدون تغيير)

"المـــادة 224.- يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان منع مواصلة "التزييف، أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ ما عدا "في حالات استثنائية، وإن اقتضى الحال بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

"يجوز لمالك الحقوق الاختيار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا، بالإضافة إلى كل الأرباح المترتبة عن "النشاط الممنوع والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في حساب التعويض المذكور، أو التعويض عن الأضرار المحدد سلفا في "50.000 درهم على الأقل و 500.000 درهم كحد أقصى حسب ما تعتبره المحكمة عادلا لجبر الضرر الحاصل.

"**المـــــادة 225.-** يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو "بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

"1- ..... ؛

"2- .....؛

"3- .....؛

"4- .....

"5- .....

"6- الذين استوردوا أو استعملوا على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت "عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو تجارية مسجلة، أو لا يمكن أن تكون متميزة وموجهة "للاستخدام التجاري في سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي تسجل فيها تلك العلامة أو الاسم التجاري.

"**المـــــادة 226 .-** يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى "هاتين العقوبتين فقط:

(الباقي بدون تغيير)

"**المـــــادة 1.227 .-** استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 205 أعلاه، تجوز إقامة الدعوى القضائية تلقائيا بأمر من "النيابة العامة عند أي انتهاك لحقوق صاحب العلامة التجارية أو التجارة أو الخدمة المسجلة كما هي محددة على التوالي "في المواد 154 و 155 و 225 و 226 أعلاه، دون الحاجة لتقديم أي شكاية من جهة خاصة أو من مالك الحقوق.

"**المـــــادة 236.-** تبحث طلبات الحصول على براءات الاختراع والمودعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقا "لأحكام.....

(الباقي بدون تغيير)

"**المـــــادة237.-** يسري في مجموع تراب المملكة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أثر براءات الاختراع "المسلمة وفقا لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916)..... ابتداء من "تاريخ إيداعها.

المـــــادة الثانية: يتمم القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه المتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمواد 2.14 و3.14 و 4.14 و1.38 و 2.38 و1.43 و 2.43 و 1.50 و 2.50 و 3.50 و 4.50 و5.50 و 6.50 و 1.110 و 1.114 و 1.117 و 1.124 و 1.146 و1.147 و 1.200 و2.200 التالية:

"**المـــــادة 2.14.-** يمكن للمودع أو وكيله، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض المتخذ من طرف الهيئة "المكلفة بالملكية الصناعية، إبداء ملاحظاته بصدد القرار المذكور.

"إذا كان من شأن الملاحظات المعبر عنها تغيير قرار الرفض، فإنه يتم إعداد قرار جديد بناء على الملاحظات المذكورة.

"**المـــــادة 3.14.-** يجوز تقديم ملاحظات الأغيار لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ "نشر طلب تسجيل سند الملكية الصناعية. يمكن أن تشمل هذه الملاحظات المعايير اللازمة للمصادقة على التسجيل.

"تخبر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا بذلك المودع أو وكيله الذي يتوفر على أجل شهرين لتقديم أجوبة عند "الاقتضاء.

"**المـــــادة 4.14 .-** يجوز لمودع طلب التسجيل أو مالك سند ملكية صناعية الذي لم يحترم الآجال بالنسبة للهيئة المكلفة "بالملكية الصناعية، تقديم طلب استرداد الحقوق في حالة تقديم عذر مشروع أو إذا كان يترتب مباشرة عن ذلك رفض "الطلب أو سقوط الحق أو فقدان أي حق آخر.
"يجب أن يقدم طلب استرداد الحقوق للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في واحد من الأجلين التاليين:
"- شهرين يحتسب ابتداء من حذف سبب عدم التقيد بالآجال المخصصة للقيام بالعمل المناسب؛
"- إثني عشر شهرا لتشغيل يحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لإنجاز هذا العمل، أو التي تتعلق بطلب عدم "دفع الرسوم من أجل الحفاظ على الحقوق، واثني عشر أشهر من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذا القانون.

"غير إنه لا يمكن أن يخضع لمسطرة طلب استرداد الحقوق المشار إليها في الفقرة أعلاه عدم التقيد بأجل:
"- سبق وقدم في شأنه طلب متابعة المسطرة أو استرداد الحقوق؛
"- أداء الرسوم المستحقة لتجديد تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية؛
"- متعلق بإجراءات التعرض وفقا للمادتين 2.148 و 5.148 من هذا القانون؛
"- كما هو منصوص عليه في المادتين 8 و 14.2 و 14.3

"تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

"**المـــــادة 1.38.-** يمكن لصاحب طلب براءة الاختراع أو وكيله، بمبادرة منه، تقسيم الطلب الأولي أو تحديده وذلك قبل "أداء الرسوم المستحقة عن تسليم البراءة.

"إذا كان طلب براءة الاختراع لا يستجيب لأحكام المادة 38 أعلاه، تدعو الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية صاحب الطلب "أو وكيله إلى تقسيم طلب براءة الاختراع الأصلي أو تحديده. يجب على صاحب الطلب أو وكيله تقسيم طلبه داخل أجل 3 "أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ.

"**المادة 2.38.-** لا تودع الطلبات الجزئية إلا بشأن العناصر التي لا تتجاوز مضمون الطلب الأول كما تم إيداعه.
"تستفيد الطلبات الجزئية من تاريخ الإيداع، وعند الاقتضاء، من تاريخ أولوية الطلب الأول ، وتخضع لنفس الإجراءات و "الشروط.

"**المادة 1.43.-** يتم تبليغ تقرير البحث الأولي المرفق بالرأي عن قابلية تسليم براءة الاختراع، بمجرد إعداده، إلى المودع "أو وكيله مع عنوان الاختراع والموجز كما تم حصرهما بشكل نهائي.

"يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثة أشهر يحتسب ابتداءا من تاريخ التبليغ بتقرير البحث الأولي المرفق بالرأي عن "قابلية تسليم براءة الاختراع، لتغيير مطالب الحماية، وعند الاقتضاء ، إبداء الملاحظات لدعم مطالب الحماية المحتفظ "بها.

"لا يمكن تغيير مطالب الحماية بشكل يجعل موضوع الاختراع يتجاوز مضمون الطلب كما تم إيداعه في الأصل.

"**المادة 2.43.-** يتم حصر تقرير البحث النهائي على ضوء تقرير البحث الأولي مع مراعاة، عند الاقتضاء، آخر مطالب "الحماية المودعة، و كذا ملاحظات صاحب الطلب المحتملة المودعة لدعم مطالب الحماية المحتفظ بها و الملاحظات "المحتملة من طرف الغير.

"**المادة 1.110.-** إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو تعاقدي، جاز للشخص الذي "يعتبر أن له حقا في الرسم أو النموذج الصناعي المطالبة بملكيته عن طريق القضاء.

"تتقادم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل الرسم والنموذج الصناعي "في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.

"المادة 1.114.- يجوز للمودع أو وكيله قبل تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أن يقسم طلبه الأصلي بعد أداء الرسوم "المستحقة.

"تحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي و بحق الأولوية، إن وجد، و تخضع لنفس الشروط و الإجراءات "لا يمكن أن يشمل تقسيم طلب التسجيل إلا الرسوم و النماذج الصناعية المكونة للطلب .

"المادة 1.117.- يجوز لصاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله الحامل لتفويض خاص أن يسحب، "ابتداء من تاريخ إيداع طلبه وقبل تاريخ تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، طلبه كليا أو جزئيا بتصريح مكتوب مع "مراعاة الأحكام التالية:

"أ) إذا قيدت في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه حقوق "عينية تتعلق بالترخيص أو الرهن، فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مشفوعا بما يثبت موافقة أصحاب "الحقوق "المذكورة على ذلك كتابة؛
"ب) إذا كان طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ملكية مشتركة، فإن سحب الطلب لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع "الملاك المشتركين.

"تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية "المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.

"المادة 1.124.- لا تشمل الحقوق التي يمنحها الرسم أو النموذج الصناعي:

"أ) العقود المبرمة في إطار خاص و من أجل غايات غير تجارية؛
"ب) العقود المبرمة لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع الرسم أو النموذج الصناعي؛
"ج) استخدام الرسم أو النموذج الصناعي على متن الطائرات أو المركبات الأرضية أو سفن البلدان الأعضاء في الاتحاد "الدولي لحماية الملكية الصناعية التي تدخل بشكل مؤقت أو عرضي في المجال الجوي أو الأرضي أو في المياه الإقليمية "المغربية؛

"د) الأعمال التي يقوم بها أي شخص عن حسن نية، في تاريخ الإيداع، أو في حالة المطالبة بالأولوية التي على أساسها "يتم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالمغرب، يستخدم الرسم أو النموذج الصناعي أو تجرى استعدادات جدية وفعلية "لاستخدامه ، ما دامت هذه الأعمال لا تختلف في طبيعتها أو الغرض منها عن الاستخدام الفعلي السابق أو المرتقب. لا "يمكن نقل حق المستعمل السابق إلا مع المقاولة المرتبط بها.

"المـــــادة 1.146.- يجوز للمودع أو وكيله قبل تسجيل العلامة أن يقسم طلبه الأصلي بعد أداء الرسوم المستحقة.

"تحتفظ الطلبات الجزئية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي و بحق الأولوية ، إن وجد، و تخضع لنفس الشروط و الإجراءات.

"لا يمكن أن يشمل تقسيم طلب التسجيل الأصلي إلا على لائحة المنتجات و الخدمات المتعلقة بالطلب المذكور.

"لا يقبل طلب التقسيم إذا تعلق بمنتجات و خدمات الطلب الأصلي التي تكون موضوع تعرض أو رفض.

"المادة 1.147.- يجوز لمودع طلب تسجيل العلامة أو وكيله الحامل لتفويض خاص أن يسحب، ابتداء من تاريخ إيداع "طلبه وقبل تاريخ تسجيل العلامة، طلبه كليا أو جزئيا بتصريح مكتوب مع مراعاة الأحكام التالية:

"أ) إذا قيدت في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه حقوق عينية تتعلق "بالترخيص أو الرهن، فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مشفوعا بما يثبت موافقة أصحاب الحقوق المذكورة على "ذلك كتابة؛
"ب) إذا كان طلب تسجيل العلامة ملكية مشتركة، فإن سحب الطلب لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك المشتركين.

"تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في "الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه.

المادة الثالثة: يضاف الفصل الأول التالي إلى الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة:

"الفصل الأول: شروط ممارسة مهنة مستشاري الملكية الصناعية

"المـــــادة 1.4.- يتولى مستشار الملكية الصناعية تقديم خدمات اعتيادية ومؤدى عنها للعموم من أجل تقديم الاستشارة "للأغيار أو مساعدتهم أو تمثيلهم بغية الحصول على حقوق الملكية الصناعية والحفاظ عليها واستغلالها.

"المـــــادة 2.4.- يشترط في المرشح لمهنة مستشار الملكية الصناعية التالي:
"أ) التوفر على إحدى الشهادات الجامعية التي تسلمها مؤسسات التعليم العمومي المغربي (في القانون أو في العلوم أو في "التقنيات) أو أي شهادة أخرى أجنبية يعترف بمعادلتها لأحد الشهادات المذكورة وفق النصوص التنظيمية المعمول بها؛
"ب) إثبات ممارسة مهنية فعلية وجدية لمدة ثلاث سنوات على الأقل في مجال الملكية الصناعية تصادق عليها لجنة اختيار "مستشاري الملكية الصناعية المشار إليها في المادة 7.4 أدناه.
"يقيد المرشح المستوفي للشروط المحددة في قائمة مستشاري الملكية الصناعية المؤهلين التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية "الصناعية.

"**المادة 3.4.**- يمنع من التسجيل في قائمة مستشاري الملكية الصناعية المؤهلين:
"أ) كل من صدر في حقه حكم قضائي أو قرار تأديبي أو إداري بسبب ارتكابه أفعالا مخلة بالشرف أو النزاهة أو الآداب "العامة؛
"ب) كل من أعلن إفلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره؛
"ج) كل من تم تعليق انتمائه إلى هيئة أو مؤسسة مهنية مغربية أو أجنبية أو تم تشطيبه منها بإجراء تأديبي، سواء أعلن "عنه أم لم يعلن، بسبب خطأ جسيم أو أي سبب آخر أدى إلى تعليق انتمائه أو تشطيبه.

"المادة 4.4.- لا يسمح لغير المقيدين في قائمة مستشاري الملكية الصناعية باستعمال صفة مستشار الملكية الصناعية أو "أي صفة أخرى مماثلة أو من شأنها أن تسبب التباسا. يخضع كل انتحال لصفة مستشار الملكية الصناعية إلى المقتضيات "التشريعية الجاري بها العمل.

"المادة 5.4.- يجوز للمستشار في الملكية الصناعية ممارسة مهنته سواء بصفة شخصية أو مع مستشارين آخرين في نطاق "الشراكة أو بصفته مساعدا.
"غير أنه لا يجوز للمستشار أو المستشارين الشركاء أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.
"يشار في القائمة إلى جانب كل مستشار إلى اسم شريكه أو شركائه.

"**المادة 6.4**.- يجب على مستشار الملكية الصناعية المؤهلين أن يبرم تأمينا يغطي مسؤوليته المدنية المهنية عن التهاون "والأخطاء التي قد ترتكب بمناسبة القيام بمهامه وكذا ضمانة تخصص لسداد الأموال أو السندات أو القيم التي يتلقاها.

"**المادة 7.4.-** تعين لجنة لاختيار مستشاري الملكية الصناعية لمدة 5 سنوات وتتألف من ستة أعضاء كما يلي:
"1- ممثلي السلطات الحكومية المعينين بنص تنظيمي؛
"2- الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية؛
"3- ممثل المنظمة العمالية الأكثر تمثيلية؛
"4- ممثل مستشاري الملكية الصناعية المؤهلين.

"**المادة 8.4.-** تجتمع لجنة اختيار مستشاري الملكية الصناعية بناء على دعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك "وعلى الأقل مرة كل ستة أشهر.
"تجتمع اللجنة بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها إضافة إلى واحد. في حالة عدم اكتمال النصاب، يجوز للجنة أن "تتداول بشكل صحيح بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، خلال اجتماع ثاني يدعى إليه لهذا الغرض بعد 30 يوما "من الاجتماع الأول. تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات، يرجح صوت الرئيس.
"يقيد المرشحون الذين تقبل اللجنة ملفاتهم تلقائيا في قائمة مستشاري الملكية الصناعية المؤهلين تمسكها الهيئة المكلفة "بالملكية الصناعية.
"تعلل قرارات رفض التقييد وتبلغ إلى الطالب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.
"يشفع التقييد بإشارة إلى التخصص وفقا إلى الشهادات المحصل عليها والممارسة المهنية المكتسبة.

"**المادة 9.4.-** يعاقب كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس مهنة مستشار الملكية الصناعية بإجراء تأديبي عن كل مخالفة "لأحكام القانون أو الأنظمة أو قواعد المهنة وممارساتها، أو إخلال بقواعد النزاهة والشرف حتى ولو تعلق الأمر بأفعال "ارتكبها خارج المجال المهني.
"يحق للجنة إصدار الإجراءات التأديبية بعد استشارة قاضي يرأس لجنة فرعية تشكل لبحث الأعمال المشار إليها في الفقرة "الأولى من هذه المادة.

"**المادة 10.4.-** يقيد الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الممارسون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تلقائيا في "القائمة المذكورة أعلاه. ويجب أن تصادق اللجنة اختيار مستشاري الملكية الصناعية المؤهلين على هذا التقييد التلقائي بعد "دراسة طلب التقييد.

المادة الرابعة :يتمم الفصل الثاني من الباب الثانى من القانون رقم 97-17 السالف الذكر والمتعلق بحماية الملكية الصناعية بالقسم الثالث الآتي :

"القسم الثالث:

"المصادقة على طلبات براءة الاختراع أو براءات الاختراع

"**المادة 1.50.-** بناء على طلب من المعني بالأمر، يترتب عن طلب براءة الاختراع وبراءة الاختراع الصادرين عن "هيئة مكلفة بالملكية الصناعية، لدولة أو لمجموعة دول ، كما عينت بنص تنظيمي و المسماة فيما يلي باسم هيئة "المصادقة، نفس آثار طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع المودعين لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على "أن تراعي في ذلك الأحكام التالية.

"**المادة 2.50.-** يجب إيداع طلب المصادقة لدى هيئة المصادقة. يخضع هذا الطلب لأداء الرسوم المستحقة.
"تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية فورا كل طلب للمصادقة بعد انصرام أجل ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع،

"أو ابتداء من تاريخ الأولوية الأقدم في حالة المطالبة بالأولوية، بعد أن تخبرها هيئة المصادقة بأداء الرسوم "المستحقة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

"المادة 3.50.- تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بناء على طلب من المودع أو وكيله، مطالب الحماية باللغة "العربية أو الفرنسية لطلب براءة الاختراع المصادق عليه، بعد أداء الرسوم المستحقة.
"يخول هذا النشر ، طبقاً للمادة 44 أعلاه، للمودع و بشكل مؤقت الحماية المنصوص عليها في المادة 51 أدناه.
"تعتبر الحماية المذكورة عديمة الأثر منذ البداية عندما يسحب طلب المصادقة، أو إذا اعتبر مسحوباً أو عندما ترفض "هيئة المصادقة طلب براءة الاختراع.

"المادة 4.50.- للاستفادة من الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على المودع أو وكيله تقديم مطالب الحماية "باللغة العربية أو الفرنسية و أداء الرسوم المستحقة للهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ "نشر براءة الاختراع المسلمة من طرف هيئة المصادقة.
"عندما يخول طلب براءة الاختراع أو براءة الاختراع في لغة الترجمة حماية أقل من تلك التي يخولها الطلب المذكور أو "البراءة المذكورة في لغة المسطرة أمام هيئة المصادقة، تعتمد الترجمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إلا في حالة "دعوى البطلان حيث تعتبر لغة المسطرة أمام هيئة المصادقة.
"تنشر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية براءة الاختراع المصادق عليها و المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، طبقا للمادة "47 من هذا القانون.
"إذا تم إبطال براءة الاختراع المصادق عليها اثر مسطرة أمام هيئة المصادقة، فإن الحماية المشار إليها في الفقرة أعلاه "عديمة الأثر منذ البداية.

"المادة 5.50.- تؤدى الرسوم المستحقة للإبقاء على سريان العمل لبراءة اختراع مصادق عليها لدى الهيئة المكلفة "بالملكية الصناعية طبقا للمادة 82 من هذا القانون.

"المادة 6.50.- تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا الباب على براءة الاختراع المصادق عليها.

المادة الخامسة: يتمم الباب السابع من القانون رقم 97-17 السالف الذكر المتعلق بحماية الملكية الصناعية بالفصل الثالث الآتي:

"الفصل الثالث:
"مسطرة تأريخ إبداع يدخل في نطاق نظام الملكية الفكرية

"المـــــادة 1.200.- يجب على كل شخص يرغب في الاستفادة من ثبوت التاريخ رسميا المتعلق بإبداع أن يودع لدى "الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملف طلب التأريخ.
"ويشمل ملف طلب التأريخ عند تاريخ الإيداع:
"أ) طلب التأريخ؛
"ب) نظيرين من الوثيقة التي تشكل الدعامة الكتابية للإبداع موضوع طلب التأريخ مشهودا لمطابقتهما للأصل؛
"ج) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

"يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على شكل إليكتروني وفقا للشروط والإجراءات المحددة بنص "تنظيمي.وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التوصل من لدن الهيئة المذكورة.

"المـــــادة 2.200 يخول نظام التأريخ للمودع إثبات حق الأسبقية صالح لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
"تقدم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية للمحكمة المختصة ملف طلب التأريخ في إطار الدعوى القضائية المتعلقة بالاحتجاج "على تاريخ الإبداع.